Procédure d’appel – Formalités. La mise en délibéré n’est subordonnée ni à la lecture du rapport du conseiller rapporteur ni à une ordonnance de clôture en l’absence de mesure d’instruction (Cass. com. 2015)

Identification			
Ref 53124	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 306/1
Date de décision 20150618	**N° de dossier** 2013/1/3/1114	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Actes et formalités, Procédure Civile		**Mots clés** Voies de recours, Rejet, Rapport du conseiller, Procédure civile, Pouvoir souverain du juge, Ordonnance de clôture, Mise en état, Mesure d'instruction, Conseiller rapporteur, Appel, Actes et formalités, Absence	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

Il résulte des articles 333 et 335 du Code de procédure civile que la notification d'une ordonnance de clôture n'est requise que lorsqu'une mesure d'instruction a été ordonnée. En l'absence d'une telle mesure, la cour d'appel apprécie souverainement si l'affaire est en état d'être jugée. Ne commet, dès lors, aucune irrégularité la cour d'appel qui, après avoir constaté que la partie appelante, dûment avisée, n'a pas conclu en réplique, met l'affaire en délibéré. Est par ailleurs surabondante et sans incidence sur la validité de l'arrêt, la mention relative à l'exemption de lecture du rapport du conseiller rapporteur, cette formalité n'étant plus substantielle.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 3301 بتاريخ

2012/06/19 في الملف عدد 8/2012/832. أن المطلوب (ب. ش.) تقدم بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه أبرم مع الطالبة (ف. ك. م.) ثلاثة عقود استفادت بموجبها من قرض بمبلغ 1.700.000,00 درهم ومبلغ 1.400.000,00 درهم كتسهيلات للصندوق ومبلغ 1.000.000,00 درهم ككفالة قبول مؤقت ومبلغ 2.000.000,00 درهم لفتح اعتماد ومبلغ 3.000.000,00 درهم للخصم ومبلغ 1.000.000,00 درهم كسندات اقتراض مكفولة و300.000,00 درهم ككفالات حرة و قرض قيمته 2.572.000,00 درهم وأن الطالبين جار الله (ص.) و مريم (ب.) تعهدا بمقتضى كفالة بأداء الديون المذكورة في حدود مبلغ 14.000.000,00 درهم بالنسبة للاول وفي حدود مبلغ 13.250.000,00 درهم بالنسبة للثانية غير أن المدعى عليها الأولى أخلت بالتزاماتها التعاقدية وأصبحت مدينة بمبلغ 7.720.760,77 درهما الى غاية 2009/09/30 امتنعت عن ادائه رغم كل المحاولات الحبية. ملتمسا الحكم على المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية بنسبة 7,25 % و الضريبة على القيمة المضافة وغرامة تعاقدية بنسبة 10% ابتداءا من اليوم الموالي لحصر الحساب بتاريخ 2009/09/30 . وبعد الجواب صدر حكم قضى على المدعى عليهم بادائهم للمدعي تضامنا فيما بينهم مبلغ 7.720.760,77 درهما ورفض باقي الطلبات أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه .

في شان الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق القواعد المسطرية المتعلقة بتحرير المستشار المقرر لتقرير مكتوب وعدم تلاوته أو الإشهاد على أن الرئيس أعفاه من ذلك وعدم معارضة الطرفين، بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين) بالرغم من أن محضر الجلسة لا يتضمن ما يفيد هذا الإعفاء ولا ما يفيد عدم معارضة الطرفين، وبذلك يبقى الإعفاء المذكور بالقرار غير صحيح ولا وجود بالملف لما يثبته مما يفيد أن التقرير لم تقع تلاوته وان ذلك فيه مساسا بحقوق الأطراف ومصالحهم مما يتعين نقض القرار .

لكن حيث إنه بمقتضى ظهير 1993/09/10 فان تلاوة التقرير من عدمها لم تبق من مشمولات الفصل 342 من ق م م، وما أورده القرار من التنصيص على عدم تلاوة القرار بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين إنما هو من قبيل التزيد الذي لا أثر له على القرار. الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلتين الثانية و الثالثة

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق مقتضيات الفصلين 335 و 333 من ق م م بدعوى انه لا وجود لما يثبت تبليغ الأمر بالتخلي وإعلام الأطراف بتاريخ الجلسة الأخيرة التي حجزت فيها القضية للمداولة مما يتعين نقض القرار.

لكن حيث إن القضية لم يجر فيها تحقيق حتى يصدر فيها أمر بالتخلي يبلغ للأطراف وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل 335 من ق م م . وخلافا لما تمسك به الطاعنون من عدم إعلام الأطراف بالجلسة الأخيرة فإنه بالرجوع لمحضر الجلسة يتبين أن دفاع الطاعن تسلم نسخة من المذكرة الجوابية وأمهل للتعقيب عليها لجلسة 2012/06/05 لكنه حضر ولم يدل بأي تعقيب، وبعد التنصيص على حضور دفاع (ب. ش.) المطلوب اعتبرت المحكمة في إطار السلطة الممنوحة لها بمقتضى الفصل 333 من ق م م القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/06/19 والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.